ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان التعريف سنة لا ازيد وانه على ابواب المسجد
مالك عن نافع ان رجلا لم يسم وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة
فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت اي عرفتها قال زد قال قد فعلت
فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها اي تملكها بلا ضمان ولو شئت لم تاخذها
وكانه يرى كراهة الالتقاط مطلقا

القضا في استهلاك اللقطة

مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها اي يهلكها بالتصرف فيها قبل ان تبلغ
الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها جناية في رقبته فيخير سيده اما ان يعطي
سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل
الذي اجل في اللقطة في الحديث وهو سنة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به اذا
عتق ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شي وليس لسيده ان يسقطها عنه
لان صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من
التعريف لانه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

القضا في الضوال

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان
الضائع ضالة بالها للذكر والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة
وضل البعير غاب وخفي موضعه واضللته بالالف فقدته قاله الازهري مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار بفتح اليا والسين الخفيفة الفقيه
ان ثابت بن الضحاك خليفة الانصاري الاشهلي الصحابي الشهير المتوفى سنة
اربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس واربعين اخبره انه وجد بعيرا بالحرة
بفتح المهملة والرا الثقيلة ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة فعقله شده بالعقال
وهو الحبل ثم ذكره لعمر بن الخطاب بعرفة ثلاث مرار فقال له ثابت انه قد
شغلني منعني عن ضيعتي بفتح الضاد عقاري فقال له عمر ارسله حيث وجدته اي في
المكان الذي وجدته فيه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
بكسر اليا وفتحها ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو
ضال عن طريق الصواب او اثم اوضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك
انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا
ضالا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع اخرجه احمد ومسلم والنساي عن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال
بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في اثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم
ضالة المسلم حرق النار اخرجه النساي باسناد صحيح عن الجارود العبدي لان الجمهور
حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحا والرا وقد تسكن اي تودي
اخذها للتملك الى النار فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة للمبالغة مالك انه سمع ابن
شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة كمعظمة هي في الاصل

المجعولة

المجعولة للقنية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة اي كالموبلة
المقتناة في عدم تعرض احد اليها واحترامها بالكلا كانها او وضحه بقوله تناتج بحذف
احد التايين اي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة لا يمسها احد للنهي عن التقاطها حتى اذا
كان زمن عثمان بن عفان امر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخونة ثم تباع
فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها لان هذا اضبط له

صدقة الحي عن الميت

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن مالك عن سعيد بفتح السين وكسر العين بعدها
تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال
القعنبي سعد اي بسكون العين بلا يا قال والصواب الاول ابن عمرو بفتح العين بن
شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام
ابن سعيد هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وصحفه ابنه عبيد الله فقال
عن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري المدني ثقة عدل من شيوخ الامام له عنده في
مرفوع الموطا هذا الحديث الواحد عن ابيه عمرو الانصاري الخزرجي الثقة عن جده
شرحبيل مقبول ثقة او اراد جده الاعلى سعيد بن سعد بن عبادة او ضمير جده لعمرو
ابن شرحبيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد
ابن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره
وشرحبيل ابنه غير نكير ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد
العزيز بن ابي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد
ابن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراوردي
عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه ان امه توفيت الحديث
اخرج الطريقين في التمهيد وانما يتم له ان ما في الموطا موصول بجعل ضمير جده
عايدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي بن صحابي
اما اذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فرسل لان جده شرحبيل تابعي الا ان
يريد جده الاعلى فيكون موصولا ولوح لهذا في فتح الباري بقوله الراوي في الموطا
سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا انه قال خرج سعد بن عبادة
سيد الخزرج احد النقبا والاجواد المتوفى سنة خمس عشرة بالشام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس
كما في طبقات ابن سعد فحضرت امه بالنصب مفعول فاعله الوفاة بالمدينة وهي عمرة
بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية اسلمت وبايعت فقيل لها
اوصي بشي فقالت فيما اي في اي شي اوصي ولاما لي انما المال مال سعد ابني
فتوفيت قبل ان يقدم سعد من الغزو فلما قدم سعد بن عبادة ذكر بضم
الذال وكسر الكاف ذلك الذي قالت امه له لسعد فقال سعد يا رسول الله
هل ينفعها ان اتصدق عنها بشي زاد في رواية انها كانت تحب الصدقة

Copyright ... University